بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

والحاصل: أنه إذا ورد عامان بينهما عموم من وجه وخاصان متكفلان لإخراج مورد الافتراق من العامين بحيث تنقلب النسبة فيهما من العموم من وجه إلى التباين، فلا ريب في وجود تعارض مستقر في العامين ولكن البحث بين – العلمين النائيني والخوئي قدس سرهما – في أن التعارض هل ينحصر في العامين أم يشمل الخاصين؟

السؤال الثاني: هو أن حذف أحد الخاصين يحدث جمعاً عرفياً بين الثلاثة، فإنه متى حذف (يجب إكرام العالم العادل) وبقيت أدلة ثلاثة وهي: (يستحب إكرام العالم) (يكره إكرام الفاسق) (يحرم إكرام الفاسق الجاهل)، فلا تعارض بين هذه الثلاثة، إذ يمكن الجمع بينهما بمقتضى نظرية انقلاب النسبة فيخصص قوله: (يكره إكرام العالم) بقوله: (يحرم إكرام الفاسق الجاهل) فيختص (يكره إكرام الفاسق) بالفاسق العالم، وبما أنه أخص من قوله: (يكره إكرام العالم) لشمول هذا للعادل فنتيجة تخصيص الثاني بالثالث والأول بالثاني هي استحباب إكرام العالم العادل، وهذا يعني أن وجود الدليل الرابع منع من الجمع العرفي، إذ ما دام حذفه يرفع التعارض ويوجب جمعاً عرفياً فوجوده مانع من الجمع العرفي، وهذا هو معنى استقرار التعارض بين الأربعة بحيث يكون الرابع في كفة والثلاثة في كفة، فإما أن يصدق الرابع فيستقر التعارض أو يرتفع فتصدق الثلاثة الأخرى، فتسليم أن حذف الرابع يصنع جمعاً عرفياً تسليم بكون وجود الرابع مانعاً من الجمع العرفي.

والجواب عن ذلك يبتني على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن المقام مؤلف من أدلة أربعة، وهناك دليلان لا تعارض بينهما أصلاً وهما المخصِّصان، إذ لا تعارض بين: (يجب إكرام العالم العادل) و(يحرم إكرام الفاسق الجاهل) سواء أوجد العامان أم لم يوجدا، ودليلان وهما العامان متعارضان وجد الخاصان أم لا، إذ لو اقتصر على (يكره إكرام الفاسق) و(يستحب إكرام العالم) فإنهما يتعارضان في العالم الفاسق وجد الخاصان أم لا. فعندنا دليلان متعارضان على كل حال، ودليلان متلائمان على كل حال، وبناءً على ذلك لا موجب لسراية التعارض من أحد الطرفين إلى الآخر، إذ المفروض أن أحد الطرفين – وهو العامان – متعارضان وإن لم يوجد الخاصان، والطرف

الآخر – وهو الخاصان – منسجمان وإن لم يوجد العامان. وعليه فلا موجب لسراية التعارض من العامين إلى الخاصين، لأن الواقع لا ينقلب عما هو عليه.

ودعوى أنه لو حذف الرابع يتحقق جمع عرفي بين الثلاثة ممنوعة بأنه مجردُ تقدير لا يغير أن الواقع بالفعل هو وجود أدلة أربعة لا تعارض بين اثنين منها ولا جمع عرفي بين اثنين منها.

المقدمة الثانية: لا ريب أن وجود الدليلين الخاصين أحكم التعارض بين العامين، حيث إن النسبة بين العامين كانت العموم والخصوص من وجه، فكانا شبه متصالحين لانسجامهما في الجملة في مورد الافتراق، ولكن الدليل الرابع أحكم التعارض بينهما لأنه قلب النسبة من العموم من وجه إلى التباين، حيث إن قوله: (يجب إكرام العالم العادل) مخصص لقوله: (يستحب إكرام العالم) بالعالم الفاسق، وقوله: (يحرم إكرام الفاسق الجاهل) مخصص لقوله: (يكره إكرام الفاسق) بالفاسق العالم، فيستحكم التعارض لانقلاب النسبة بينهما بعد ورود الخاصين من العموم من وجه إلى التباين.

ولكن مجرد إيجاب انضمام الخاصين لانقلاب النسبة بين العامين واستحكام التعارض بينهما لا يعني أن حذف أحدهما قرينة عرفا على الجمع بين الثلاثة الباقية، والوجه في ذلك: أن مناط الجمع العرفي هو القرينية، فلو كان أحد الدليلين واجداً للقرينية المحضة على الدليل الآخر تم به الجمع العرفي، وأما إذا توقف تقديم أحد الدليلين على الآخر على تجاوز محذور عقلائي فالقرينية غير متحققة، وقرينية أحد الخاصين بعد حذف الآخر على تشكيل الجمع العرفي بين الأدلة متوقفة على تجاوز محذور عقلائي في البين، وما كانت قرينيته متوقفة على تجاوز محذور عقلائي فلا يصلح بنظر العرف للقرينية كي يشكل الجمع العرفي بين الأدلة.

وبيان ذلك: أن لدينا بالفعل أدلة أربعة لا ثلاثة – عامان ولهما خاصان –، ونسبة العامين للخاصين متساوية، والجمع للعرفي المدعى يتوقف على كون المجموع ثلاثة وذلك بالاقتصار على أحد الخاصين دون الآخر، فإن حذف الخاص الأول دون الثاني يحصل به الجمع العرفي، وإن حذف الخاص الثاني دون الأول يحصل به الجمع العرفي، وإن حذف كلاهما أو لم يحذف شيء منهما يبقى التعارض، فما هو المرجح لتقديم أحد الخاصين على الآخر؟! فإن قرينية أحد الخاصين على الثلاثة بحيث يشكل جمعاً عرفياً بينهما فرع تقديم أحدهما وإلغاء آخر، وهو فرع وجود المرجح العقلائي، والمفروض أن نسبة العامين للخاصين متساوية، فلا مرجح عرفاً ولا عقلائياً لتقديم أحد الخاصين وإلغاء الآخر لتشكيل الجمع العرفي بين الثلاثة.

ونتيجة ذلك أن قرينية أحد الخاصين على المجموع متوقفة على تجاوز المحذور العقلائي – وهو الترجيح بلا مرجح – وما تتوقف قرينيته على محذور عقلائي فليس صالحاً للقرينية عرفاً على الجمع بين الأدلة.

والمتحصل: أن ما نراه بالوجدان حال وجود الأربعة هو استقرار التعارض بين العامين وعرفية البناء على الخاصين في موردهما، فما يقال في المقابل من أن التعارض يشمل الخاصين والشاهد على ذلك إمكان الجمع العرفي بحذف أحدهما ممنوعة بأن حذف أحدهما ليس طريقاً عرفياً للجمع كي يكون شاهداً على كون التعارض رباعياً بوجود الخاصين.

السؤال الثالث: أن انحصار التعارض بالعامين – كما يقول به المحقق النائيني – دون سراية للخاصين فرع قرينية الخاص على العام، فإذا قلنا: لا زال الخاصان قرينة وإن اجتمعا مع العامين تم هذا المدعى، ولكن الخاصين لا يصلحان للقرينية، والسر في عدم صلاحيته للقرينية أنه لو قدم الخاصان للغا العامان، لأنه ما لم يقدم الخاصان يمكن العمل بالعامين في مورد الافتراق لأن النسبة بينهما العموم من وجه، ولكن تقديم الخاصين عليهما ألغى العامين، إذ بمجرد تقديم الخاصين عليهما يتعارضان ويتساقطان، فصار تقديم الخاصين سبباً لإلغاء العامين، وما كان تقديمه سبباً لسقوط دليل آخر لا يصلح للقرينية عليه عرفاً، لأن اتصاف الدليل بالقرينية فرع كونه جامعاً بين الأدلة لا كونه ملغياً للأدلة.

فلا يصلح الخاصان للقرينية على العامين، وهذا يعني سراية التعارض من العامين إلى الخاصين بحيث يكون التعارض رباعياً كما ذكره السيد الخوئي قدس سره.

والجواب عن ذلك: إن مناط القرينية ليس حفظ الأدلة عن السقوط، وإنما هو النظر النوعي بأن يكون أحد الدليلين بنظر المرتكز العرفي ناظرا للآخر ومبينا للمراد منه، فإذا كان مناط القرينية هو النظر النوعي لا حفظ الأدلة والمصالحة بينها فلا إشكال أن نسبة الخاصين للعامين هي نسبة القرينة لذي القرينة، إذ لا يلحظ عرفا مجموع الخاصين بإزاء مجموع العامين بل يلحظ كل من الخاصين بإزاء العام المقابل له، ومن الواضح أن كل خاص بإزاء العام المقابل له قرينة عليه، غاية الأمر أن نتيجة اجتماع القرينتين اتفاقاً هي تعارض العامين، وإلا فكل منهما في نفسه قرينة على العام المقابل له، فبما أن مناط القرينية متوفر في كل منهما – ألا وهو النظر النوعي – فلا يلزم من حصر التعارض في العامين عدم قرينية الخاصين.

فإن قلت: ذكر الأعلام في موضع آخر أنه لو لزم من مجموع الخاصين إلغاء العام وقع التعارض بين العام ومجموع الخاصين، فلو أن المولى قال: (يستحب إكرام العالم) وجاء له مخصصان أحدهما يقول: (يجب إكرام العالم العادل) والآخر يقول: (يحرم إكرام العالم الفاسق) فإنه لا يبقى تحت العام شيء بالتخصيص، فيلزم من تقديم الخاصين لغوية العام، وحيث يلزم من تقديم الخاصين لغوية العام يقع التعارض بين العام والخاصين، حيث يعلم إجمالاً إما بصدق العام فيلغو مجموع الخاصين أو صدق مجموع الخاصين فيلغو العام،

فتقديم المجموع موجب للغوية العام، وتقديم أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح، ومقتضى ذلك وقوع التعارض بين العام والخاصين، فليكن ما نحن فيه من هذا القبيل، فإن لازم تقديم الخاصين على العامين سقوط العامين، فنتيجة ذلك وقوع التعارض ودوران الأمر بين صدق العامين أو صدق الخاصين، ومعنى هذا سعة دائرة التعارض وكون التعارض رباعياً.

قلتُ: إن هناك فرقاً بين الموردين، فإن المورد المستشهد به يلزم من تقديم الخاصين فيه لغوية العام، فلا يبقى له معنى فمقتضى ذلك وقوع التعارض بين العام والخاصين، وأما في المقام فلازم تقديم الخاصين على العامين انقلاب النسبة من العموم من وجه إلى التباين، ومقتضى انقلاب النسبة ليس لغوية العامين وبقاءه بلا مورد، وإلا لورد الإشكال على النظر الآخر وهو مدعى سيدنا الخوئي قدس سره أيضاً، بأن يقال: إن حصر التعارض بين العامين يفتح المجال للعمل بالخاصين بينما منع انقلاب النسبة بين العامين وإبقاءها على نحو العموم من وجه موجب لإلغاء قرينية الخاصين وإدخالهما في التعارض، ولازم ذلك لغوية العمل بالأربعة بينما كان يمكن العمل بالخاصين منها، فإن قيل: إن التعارض لا يوجب إلغاء العمل وإنما غايته الرجوع إلى أدلة الترجيح فربما يرجح أحدهما على الآخر ويعمل به لأجل ما يشتمل عليه من المرجح فكذلك الأمر في تقديم الخاصين على العامين وحصر التعارض بهما، فإن غاية ذلك أن تقديم الخاصين يوجب التعارض بين العامين والرجوع في العامين إلى المرجحات أو التخيير لو لم يكن مرجح أو التساقط، فلا يقاس ما نحن فيه على ذلك المورد.

والحمد لله رب العالمين.